



المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب

مشروع قانون رقم 62.20

يوافق بموجبه على الاتفاقية المتعلقة بالتعاون في مجال حماية وتديروتنمية البيئة البحرية والمناطق الساحلية للساحل الأطلسي بمنطقة افريقيا الغربية والوسطى والجنوبية (اتفاقية ابيدجان)، المعتمدة بأبيدجان في 23 مارس 1981 وعلى البروتوكول الملحق بها المتعلق بالتعاون في ميدان الوقاية من التلوث في الحالات الصعبة، المعتمد بأبيدجان في 23 مارس 1981، كما تم تعديله في 2011 وعلى البروتوكول الاضافي المتعلق بالتلوث الناجم عن المصادر والانشطة البرية، المعتمد بقران باسم (الكوت ديفوار) في 12 يونيو 2012 وعلى البروتوكول الاضافي المتعلق بالقواعد والمعايير البيئية المطبقة في مجال التنقيب واستغلال النفط والغاز في البحر، المعتمد بأبيدجان في 2 يوليو 2019 وعلى البروتوكول الاضافي المتعلق بالتدبير المندمج للمناطق الساحلية المعتمد بأبيدجان

في 2 يوليو 2019

(كما وافق عليه مجلس النواب في 20 دجنبر 2021)

راشيد الطالب العلي
رئيس مجلس النواب

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

مشروع قانون رقم 62.20

يوافق بموجبه على الاتفاقية المتعلقة بالتعاون في مجال حماية
وتدبير وتنمية البيئة البحرية والمناطق الساحلية للساحل الأطلسي
بمنطقة إفريقيا الغربية والوسطى والجنوبية (اتفاقية أبيدجان)،
المعتمدة بأبيدجان في 23 مارس 1981 وعلى البروتوكول الملحق بها
المتعلق بالتعاون في ميدان الوقاية من التلوث في الحالات الصعبة،
المعتمد بأبيدجان في 23 مارس 1981، كما تم تعديله في 2011
وعلى البروتوكول الإضافي المتعلق بالتلوث الناجم عن المصادر
والأنشطة البرية، المعتمد بقران باسم (الكوت ديفوار) في 12 يونيو 2012
وعلى البروتوكول الإضافي المتعلق بالقواعد والمعايير البيئية المطبقة
في مجال التنقيب واستغلال النفط والغاز في البحر،
المعتمد بأبيدجان في 2 يوليو 2019 وعلى البروتوكول الإضافي
المتعلق بالتدبير المندمج للمناطق الساحلية،
المعتمد بأبيدجان في 2 يوليو 2019

مادة فريدة

يوافق على الاتفاقية المتعلقة بالتعاون في مجال حماية وتدبير وتنمية البيئة البحرية والمناطق الساحلية
للساحل الأطلسي بمنطقة إفريقيا الغربية والوسطى والجنوبية (اتفاقية أبيدجان)، المعتمدة بأبيدجان
في 23 مارس 1981 وعلى البروتوكول الملحق بها المتعلق بالتعاون في ميدان الوقاية من التلوث في الحالات
الصعبة، المعتمد بأبيدجان في 23 مارس 1981، كما تم تعديله في 2011 وعلى البروتوكول الإضافي المتعلق
بالتلوث الناجم عن المصادر والأنشطة البرية، المعتمد بقران باسم (الكوت ديفوار) في 12 يونيو 2012
وعلى البروتوكول الإضافي المتعلق بالقواعد والمعايير البيئية المطبقة في مجال التنقيب واستغلال النفط
والغاز في البحر، المعتمد بأبيدجان في 2 يوليو 2019 وعلى البروتوكول الإضافي المتعلق بالتدبير المندمج
للمناطق الساحلية، المعتمد بأبيدجان في 2 يوليو 2019.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب